



مجلس
الاتحاد الأوروبي

بروكسل، 14 يونيو 2013.

10963/13

LIMITE

117 COHOM
231 COPS
698 PESC
83 FREMP

ملاحظة

من:	السكرتير العام للمجلس
إلى:	مجلس / لجنة الممثلين الدائمين
الموضوع:	مسودة إرشادات الأمم المتحدة حول تعزيز وحماية حرية الدين أو العقيدة.

1. انتهت مجموعة العمل حول حقوق الإنسان من "مسودة إرشادات الأمم المتحدة حول تعزيز وحماية حرية الدين أو العقيدة" (doc. 10336/1/13 REV 1 LIMITE) في 22 مايو 2013.
2. في 14 يونيو 2013، وافقت لجنة الشؤون السياسية وشؤون الأمن على مسودة إرشادات الأمم المتحدة، كما هو مرفق بهذه المذكرة، وتمت دعوة المجلس، عبر لجنة الممثلين الدائمين، لتبنيها.

مسودة إرشادات الأمم المتحدة
حول تعزيز
حرية الدين أو العقيدة وحمايتها

I. مقدمة

A. سبب الإجراء

1. الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو العقيدة¹، الذي يعرف بشكل أكثر شيوعاً باسم الحق في حرية الدين أو العقيدة (FoRB)، هو من الحقوق الأساسية لكل إنسان. كحق من حقوق الإنسان العالمية، يدعم الحق في حرية الدين أو العقيدة احترام التنوع. وتساهم ممارسة هذا الحق في الديمقراطية والتنمية والاحتمكام إلى القانون والسلام والاستقرار. تؤدي انتهاكات حرية الدين أو العقيدة إلى زيادة وطأة التعصب وتمثل مؤشرات مبكرة تنذر بنشوب العنف والصراعات.
2. لكل شخص الحق في التعبير عن دينه أو معتقداته سواء بشكل فردي أو مع أشخاص آخرين كجزء من المجتمع علناً أو سرّاً وذلك من خلال عباداته وملاحظاته وممارساته وتعاليمه بلا خوف من ترهيب أو تمييز أو عنف أو اعتداء. يجب أن تتم حماية الأشخاص الذين يغيرون دياناتهم أو يخرجون عنها وكذلك الأشخاص الذين يؤمنون بمعتقدات غير توحيدية أو إلحادية على حد سواء وكذلك الأشخاص الذين لا يعلنون عن أي ديانة أو معتقد يؤمنون به.
3. انتهاكات حرية الدين أو العقيدة والتعديت عليها من قبل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية شائعة ومركبة وتؤثر على الأشخاص في جميع أنحاء العالم.

¹ راجع البند 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) والبند 18 من العهد الدولي الخاص بحماية الحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)

ب. الغرض والنطاق

4. يضع الاتحاد الأوروبي عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها واعتمادها على بعضها البعض مدنيةً كانت أو سياسيةً أو اقتصاديةً أو اجتماعيةً أو ثقافيةً نصب الأعين في ترويجه لحرية الدين والعقيدة وحمايته لها.

5. تماشيًا مع المعايير العالمية والأوروبية لحقوق الإنسان²، يلتزم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه باحترام حرية الدين أو العقيدة وحمايتها وترويجها داخل حدودها.

6. ومن خلال هذه التوجيهات، يؤكد الاتحاد الأوروبي مجددًا - من خلال سياسته الخارجية لحقوق الإنسان - إصراره على ترويج حرية الدين أو العقيدة كحق يمارسه الجميع في كل مكان استنادًا إلى مبادئ المساواة وعدم التمييز والعالمية. يستهدف الاتحاد الأوروبي - من خلال وثائق السياسة الخارجية التي يصدرها - منع انتهاكات هذا الحق والتعامل معها في الوقت المناسب وعلى نحو يتسم بالتوافق والترابط.

7. وبذلك، يركز الاتحاد الأوروبي على حق الأفراد في الإيمان بالمعتقدات أو عدمه وفي التعبير عما يؤمنون به بحرية سواء وحدهم أو مع أفراد آخرين كجزء من المجتمع. لا يضع الاتحاد الأوروبي في اعتباره مزايا الأديان أو المعتقدات المختلفة أو افتقادها لتلك المزايا، بل يحرص على حماية الحق في الإيمان بها أو عدمه. يتصف الاتحاد الأوروبي بالحياد وعدم الانحياز إلى أي ديانة أو معتقد.

8. توضح التوجيهات ماهية المعايير العالمية لحقوق الإنسان الخاصة بحرية الدين أو العقيدة، وتزود المسؤولين في مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بخطوط عريضة للسير وفقًا لها في التعاملات مع الدول الأخرى ومع منظمات المجتمع المدني العالمية. كما تمد المسؤولين بإرشادات عملية عن كيفية العمل على منع انتهاكات حرية الدين أو العقيدة وتحليل الحالات والتعامل مع الانتهاكات بفعالية أينما تحدث، لترويج حرية الدين أو العقيدة وحمايتها من خلال أعمال الاتحاد الأوروبي الخارجية.

² في أوروبا، تتم حماية حرية الدين والعقيدة بشكل ملحوظ بموجب البند 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 10 من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية. راجع ملحق لقائمة غير شاملة من الأعراف والمعايير الدولية.

9. حرية الدين أو العقيدة مكفولة في البند 18 من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، وينبغي أن يُفسر في ضوء التعليق العام رقم 22 للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

بموجب القانون العالمي، لحرية الدين والعقيدة مكونان:

(أ) الحرية في الإيمان بالديانة أو العقيدة التي يختارها الشخص أو يتبناها أو عدم الإيمان بها (ويشمل ذلك حرية تغيير الديانة أو العقيدة).

(ب) حرية كل شخص في التعبير عن ديانته أو عقيدته، بشكل فردي أو مع الآخرين كجزء من المجتمع علناً أو سراً وذلك من خلال عباداته وملاحظاته وممارساته وتعاليمه.

10. تماشيًا مع هذه الشروط، أكد الاتحاد الأوروبي أن "حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو العقيدة تنطبق على جميع الأشخاص على حد سواء. وهي حرية أساسية تشمل جميع الأديان أو العقائد، ومنها تلك التي لم تكن تُمارس في دولة ما ومعتقدات الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية بجانب المعتقدات غير التوحيدية أو الإلحادية. تشمل تلك الحرية أيضًا حق كل شخص في تبني أي ديانة أو معتقد أو تغييره أو الخروج عنه، بحريته الشخصية".³

-- الحق في اعتناق ديانة أو الإيمان بعقيد أو عدم الإيمان

11. الاعتقادات التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية وكذلك الحق في عدم المجاهرة بأي ديانة أو معتقد محمية بموجب المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁴ يفسر المصطلحان "معتقد" و"ديانة" على نطاق واسع ويجب ألا يقتصر تنفيذ البند الخاص بهما على الأديان التقليدية أو الأديان والمعتقدات ذات الخصائص أو الممارسات التأسيسية المماثلة لتلك الخاصة بالأديان التقليدية. يجب ألا تحد الدول حرية اعتناق أي ديانة أو معتقد. ويحظر أيضًا الإكراه على تغيير ديانة الشخص أو عقيدته أو الارتداد عنها أو كشفها.

12. اعتناق أي ديانة أو عقيدة أو عدم اعتناقها هو حق لا جدال فيه ولا يجوز وضع حدود له تحت أي ظروف.⁵

3 نتائج المجلس بشأن حرية الدين أو العقيدة، 16 نوفمبر 2009

4 راجع تعليق عام رقم 22

5 ليس حتى في وقت الطوارئ العامة – راجع البند 4.2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

13. تعترف المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق الأشخاص في "التعبير" عن ديانتهم أو عقيدتهم، بمفردهم أو مع أشخاص آخرين كجزء من المجتمع علناً أو سراً. تشمل هذه الحرية في التعبير عن الدين أو العقيدة مثل العبادة أو الملاحظة أو الممارسة أو التعاليم ربما تشمل "طاقاً واسعاً من الأفعال"⁶، التي يجب النظر في ارتباطها الوثيق والمباشر بالدين أو العقيدة على أساس كل حالة على حدة.

14. على عكس حرية الانتماء لديانة أو اعتناق عقيدة أو عدم الإيمان، قد تخضع حرية التعبير عن ديانة الشخص لبعض الحدود، ولكن 'فقط حسب تعيين القانون لهذه الحقوق ومدى أهميتها في حماية الأمن العام أو النظام أو الصحة أو الأخلاق أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين'.⁷ ويجب أن تكون هذه الحدود متناسية مع المعايير الدولية ويجب تفسيرها بشكل دقيق. لا يسمح بوضع حدود لأسباب أخرى مثل الأمن القومي. بناءً على البند 18.3 من العهد الدولي الخاص بحماية الحقوق المدنية والسياسية وكما تم تطويره في التعليق العام 22، يجب أن تتماشى أي حدود مع المعايير التالية: يجب أن تتحدد وفقاً للقانون وألا تطبق بطريقة تبطل الحقوق المكفولة في البند 18 وأن تطبق للأغراض المحددة لها فحسب المرتبطة بشكل مباشر بالحاجة الخاصة التي وضعت من أجلها والمتناسبة معها وألا تفرض لأغراض تمييزية أو تطبيق بطريقة تمييزية. عندما تكون القيود مبررةً على أساس الحاجة إلى حماية الأخلاق العامة، يجب أن تكون مثل هذه القيود قائمةً على مبادئ لا تستخلص من تقليد واحد فحسب، لأن مفهوم الأخلاق ينبثق من العديد من التقاليد الاجتماعية والفلسفية والدينية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تفهم أي حدود مماثلة في ظل عالمية حقوق الإنسان ومبادئ عدم التمييز.⁸

6 راجع أمثلة إيضاحية للفقرة 4 من التعليق العام رقم 22
7 راجع الفقرة 18.3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
8 راجع تعليق عام رقم 34.

II. التوجيهات العملية

أ. المبادئ الأساسية للمبادرة

15. ستكون مبادرة الاتحاد الأوروبي عن حرية الدين أو العقيدة قائمةً على المبادئ الأساسية التالية:

1. الميثاق العالمي لحرية الدين أو العقيدة

16. تنطبق حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو العقيدة على جميع الأفراد على حد سواء.⁹ فهي أحد حقوق الإنسان العالمية التي يجب حمايتها في كل مكان ولكل الأشخاص،¹⁰ بصرف النظر عن هويتهم أو مكان عيشهم أو ما يؤمنون به أو ما لا يؤمنون به.

17. عالمية حرية الدين أو العقيدة قائمة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات العالمية،¹¹ مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يمكن اعتبار معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية مناسبة¹² أيضًا على قدر توافقها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2. حرية الدين أو العقيدة هي حق فردي يمكن أن يمارس في المجتمع مع الآخرين

18. تحمي حرية الدين أو العقيدة حق كل إنسان في الإيمان بأي معتقد إلهادي أو غير توحيدي أو اعتناقه وتغيير الديانة أو المعتقد. وهي لا تحمي ديانة أو معتقدًا على هذا النحو. تنطبق حرية الدين أو العقيدة على الأفراد كحاملين للحق تجوز لهم ممارسة هذا الحق بمفردهم أو مع أشخاص آخرين كجزء من المجتمع علنًا أو سرًا. وممارسة هذا الحق قد يكون لها جانب جماعي كذلك.

19. يشمل ذلك حقوق المجتمعات في أداء "الأفعال التي تعد جزءًا لا يتجزأ من تسيير المجموعات الدينية لشؤونهم الأساسية"¹³. تشمل هذه الحقوق دون حصر: الشخصية القانونية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ويتضمن ذلك الحق في إنشاء دور العبادة أو التجمع التي يسمح بدخولها بحرية، وحرية اختيار القادة وتدريبهم أو الحق في القيام بالأنشطة الاجتماعية والثقافية والتعليمية والخيرية.

⁹ نتائج المجلس بشأن حرية الدين أو العقيدة، 16 نوفمبر 2009

¹⁰ نتائج المجلس بشأن التعصب والتمييز والعنف على أساس الدين أو العقيدة، 21 فبراير 2011

¹¹ قائمة غير شاملة من المعاهدات والإعلانات ذات الصلة يمكن العثور عليها في الملحق رقم 1 من التوجيهات.

¹² الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والأفراد؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ الميثاق العربي حول حقوق الإنسان؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

¹³ راجع تعليق عام رقم 22، الفقرة 4.

20. ليس هناك أي حقوق قاصرة على المنتمين إلى أي ديانة أو معتقد محدد: جميع الحقوق - سواء المتعلقة بحرية العقيدة أو التعبير عن ديانة الشخص أو عقيدته - عالمية ويجب احترامها على أساس من عدم التمييز.

3. الدور الرئيسي للدول في ضمان حرية الدين أو العقيدة

21. يجب أن تضمن الدول أن توفر أنظمتها القانونية ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو العقيدة للجميع وتطبيق ذلك على كامل قطرها بدون استثناء أو تمييز وتنفيذ هذه الشروط بشكل صحيح.

22. على الدول واجب أساسي في حماية جميع الأفراد الذين يعيشون على أرضها ويخضعون لسلطانها ويتضمن ذلك الأشخاص الذين يؤمنون بمعتقدات غير توحيدية أو إحادية والأشخاص المنتمين إلى الأقليات¹⁴ والسكان الأصليين¹⁵ وحماية حقوقهم. يجب أن تعامل الدول جميع الأفراد على حد سواء بدون تمييز على أساس الدين أو العقيدة¹⁶.

23. يجب أن تضع الدولة إجراءات فعالة لمنع انتهاكات حرية الدين أو العقيدة أو توقيع العقوبة عليها عند حدوثها وضمان المساءلة عنها.

24. بجانب ذلك، أطراف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة بحظر ترويح الكراهية القائمة على الدين الذي يشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف¹⁷. يجب أن تدين الدول جميع أعمال العنف وتضع مرتكبيها تحت طائلة القانون.

4. الارتباط بالدفاع عن حقوق الإنسان الأخرى ومع توجيهات الاتحاد الأوروبي الأخرى عن حقوق الإنسان

25. حرية الدين أو العقيدة مرتبطة جوهرياً بحرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع وكذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى التي تساهم جميعها في بناء مجتمعات تعددية ومتسامحة وديمقراطية. يتكفل الحق في حرية الرأي والتعبير - المكفول في البند 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - بحماية أي تعبير عن أي معتقد ديني أو غير ديني أو عن رأي متعلق بدين أو معتقد.

26. بعض الممارسات المرتبطة بالتعبير عن ديانة أو معتقد أو التي ينظر إليها على هذا النحو قد تشكل انتهاكات للمعايير العالمية لحقوق الإنسان. أحياناً ما يتم الاستشهاد بالحق في حرية الدين أو العقيدة لتبرير مثل هذه الانتهاكات. يعارض الاتحاد الأوروبي هذا

¹⁴ راجع البند 4.2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مرجع خاص للأقليات الدينية وإعلان الأمم المتحدة 47/135 حول حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، راجع البند 2.

¹⁵ راجع إعلان الأمم المتحدة 61/295 حول حقوق السكان الأصليين، البندين 11 و2.

¹⁶ راجع البند 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁷ البند 20 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثل حظر تم وضعه في تشريع الأمم المتحدة من خلال قرار إطار عمل الأمم المتحدة 2008 بشأن محاربة العنصرية وكراهية الأجانب، وبموجبه يجب على الدول الأعضاء المعاقبة بعقوبات صارمة على التحريض العام على العنف أو الكراهية الموجهة ضد مجموعة من الأشخاص أو عضو من هذه المجموعات الموضحة، بشكل ملحوظ، على أساس الدين أو العقيدة.

التبرير، مع الالتزام التام بحماية حرية الدين أو العقيدة وترويجها على أكمل وجه في جميع أنحاء العالم. تؤثر الانتهاكات غالبًا على النساء وأعضاء الأقليات الدينية وكذلك بعض الأشخاص على أساس توجههم الجنسي أو نوعهم من حيث الذكر أو الأنثى.

27. في التعامل مع الانتهاكات الممكنة، ستتم الاستفادة من توجيهات الاتحاد الأوروبي الحالية لا سيما التوجيهات المتعلقة بترويج حقوق الطفل وحمايتها والمتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات ومكافحة جميع أشكال التمييز الذي يمارس ضدهن بجانب التوجيهات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان بالتعذيب وبعقوبة الإعدام وستتم الاستفادة أيضًا بتوجيهات الاتحاد الأوروبي المرتبطة المتعلقة بتمتع السحاقيات والشواذ وثنائيي الميل الجنسي والمتحولين جنسيًا والخناث "LGBTI" بجميع حقوق الإنسان وبحرية التعبير على الإنترنت وخارج الإنترنت.

ب. جوانب العمل ذات الأولوية

28. عند التعامل مع حرية الدين أو العقيدة، يوجه الاتحاد الأوروبي اهتمامًا خاصًا بالموضوعات التالية التي لها نفس القدر من الأهمية:

1. العنف

29. تلتزم الدول بضمان حماية حقوق الإنسان والقيام بالعناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد الأشخاص بناءً على دينهم أو عقيدتهم والتحرري عنها وتوقيع العقوبة عليها. العنف والتهديدات بالعنف - مثل القتل أو الإعدام أو الاختفاء أو التعذيب أو العنف الجنسي أو حالات الاختطاف أو المعاملة المهينة - هي ظواهر منتشرة يجب التعامل معها. أعمال العنف هذه ربما يتم ارتكابها من قبل جهات حكومية أو غير حكومية بناءً على الديانة أو العقيدة الفعلية المفترضة للشخص المستهدف أو بناءً على المبادئ العقائدية/المذهبية لمرتكبيها.

30. سيقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:

- a. الإدانة العلنية لإعدام الأفراد أو قتلهم أو أعمال العنف الشديد القائمة على الدين أو العقيدة. التفكير في توقيع عقوبات إضافية حيثما كان ذلك مناسبًا.
- b. المطالبة بالمساءلة الفورية لمرتكبي أعمال العنف المماثلة من الجهات الحكومية أو غير الحكومية واتباع الإجراءات القضائية لضمان تحقيق العدالة.
- c. تشجيع الجهات الحكومية والجهات الفاعلة المؤثرة الأخرى في المجتمع - دينيةً كانت أو غير دينية - للاعتراض على أعمال العنف واستنكار الأعمال الممثلة على أعلى مستوى، خاصةً في الحالات التي يشجع فيها المسؤولون الاعتداء على الأفراد أو المجتمعات والممتلكات - ومنها دور العبادة والاجتماعات أو الأماكن التاريخية أو الدينية - بفعالية أو يتغاضون عنها.

- d. الاحتجاج على نشر المسؤولين الحكوميين أو الجهات الفاعلة غير الحكومية لرسائل تحريضية عن معتقدات دينية محددة أو أي معتقدات أخرى، ويشمل ذلك الفناعات التوحيدية أو غير التوحيدية أو الإلحادية، لاسيما عندما يدعون إلى العنف ضدهم أو يبررونه.
- e. المطالبة بالتبني الوطني لقوانين تحظر الترويج العام للكراهية القائمة على الدين التي تمثل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف (البند 20 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
- f. إدانة أي عنف ضد النساء والفتيات باستمرار، ويشمل ذلك القتل (الشرفي) وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزيجات المبكرة أو القهرية وكذلك العنف ضد الأشخاص على أساس توجهاتهم الجنسية أو جنسهم ويشمل ذلك المواقف التي يرتكب فيها العنف بحجة العادات أو الممارسات الدينية. يروج الاتحاد الأوروبي للمبادرات - متضمنة التشريعات - التي تمنع أعمال العنف المماثلة وتجرمها.

2. حرية التعبير

31. حرية الدين أو العقيدة وحرية التعبير هما حقان متكاملان ومترابطان ويعزز كلًا منهما الآخر لحماية جميع الأشخاص - وليس الأديان أو المعتقدات في حد ذاتها - وتحمي أيضًا حقوق التعبير عن الآراء أو أي أديان أو معتقدات. الرقابة والقيود على نشر وتوزيع المواد المطبوعة أو المواقع المتعلقة بالدين أو العقيدة هي انتهاكات شائعة لهاتان الحريتان وتؤدي إلى إعاقة قدرة الأفراد والمجتمعات على ممارسة دينهم أو عقيدتهم. الحدود على الحق في التعبير عن الآراء في الدين أو العقيدة هي أحد أسباب تعرض الأشخاص المنتمين لأقليات دينية أو عقائدية للخطر وتؤثر أيضًا على الأغلبية وكذلك الأشخاص الذين يتبنون آراءً دينية غير تقليدية. تلعب حرية الدين أو العقيدة وحرية التعبير - عند تحققهما معًا - دورًا هامًا في محاربة جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على الدين أو العقيدة.

32. في حالة التهديد بأعمال العنف أو القيام بها، أو فرض القيود على ما يتعلق بالتعبير عن الآراء عن الدين أو العقيدة، يسير الاتحاد الأوروبي وفقًا للمبادئ التالية:

- عند الإدلاء بتعليقات نقدية عن الأديان أو العقائد واعتبار متبعي هذه الأديان أو العقائد أنها مسيئة إلى الحد الذي قد يؤدي إلى ارتكاب أعمال العنف نحو متبعي هذه العقائد أو من جانبهم، فإن:
- إذا/عُتد للوهلة الأولى أن هذا التعبير يشكل خطاب كراهية، أي وقوعه في نطاق الفقرة 2 من البند 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التي تحظر أي ترويج للكراهية القائمة على الدين يشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف)، فسيستكره الاتحاد الأوروبي ويطالب بالتحري عنه وخضوعه للمحاكمة أمام قاضٍ مستقل.
 - إذا لم يصل هذا التعبير إلى مستوى التحريض المحظور بموجب البند 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي اعتبر ممارسة لحرية التعبير، فإن الاتحاد الأوروبي سيقوم بما يلي:
 - i. مقاومة أي مطالب أو محاولات لتجريم مثل هذا التعبير؛

- ii. السعي إلى إصدار تصريحات تدعو إلى عدم ارتكاب أعمال العنف وإدانة أي عنف يُرتكب ردًا على مثل هذا التعبير، وذلك من جانب الاتحاد الأوروبي وحده أو بمشاركة الدول أو المنظمات الإقليمية؛
- iii. تشجيع الدولة والجهات الفاعلة المؤثرة الأخرى - دينيةً كانت أو غير دينية - على التعبير الفعال والمشاركة في المناظرات العامة البناءة التي تتناول ما يروونه خطابًا مسيئًا وإدانة أي نوع من العنف؛
- iv. التصريح بأن أكثر الطرق فعاليةً في مواجهة أي إساءة يتم فهمها كنتيجة لممارسة حرية التعبير هي استخدام حرية التعبير ذاتها. تطبق حرية التعبير على الإنترنت كما تطبق خارج الإنترنت¹⁸. وسائل الإعلام الجديدة وكذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تزود من يشعرون بالإساءة بسبب النقد الموجه إلى دينهم أو عقيدتهم أو رفضها بالأدوات التي تمكنهم من ممارسة حقهم في الرد الفوري.
- على أي حال، سيصرح الاتحاد الأوروبي في الوقت المناسب بأن الحق في حرية الدين أو العقيدة المكفول من خلال المعايير العالمية ذات الصلة لا يشمل الحق في اعتناق دين منزّه عن النقد أو السخرية¹⁹.
- ب. عندما يواجه الاتحاد الأوروبي قيودًا على حرية التعبير باسم الدين أو العقيدة، فإنه سيقوم بما يلي:
- التصريح بأن القيود على حرية التعبير تقتصر على ما يحدده القانون وأنها ضرورية لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق²⁰، وأنه لا يسمح بأي تقييدات على حرية الدين أو العقيدة باسم الأمن القومي.²¹ الدفاع عن حقيقة أن مشاركة المعلومات عن الأديان أو العقائد والمشاركة في إقناع الآخرين بهذه الأمور محمية بموجب القانون الدولي، شريطة ألا يكون هذا الإقناع قسريًا أو يعوق حرية الآخرين.
- الدفاع عن حقيقة أن مشاركة المعلومات عن الأديان أو العقائد والمشاركة في إقناع الآخرين بهذه الأمور محمية بموجب القانون الدولي، شريطة ألا يكون هذا الإقناع قسريًا أو يعوق حرية الآخرين.
- التصريح في كل المناسبات الملائمة بأن القوانين التي تجرم التجديف تقيد حرية التعبير فيما يتعلق بالمعتقدات الدينية أو المعتقدات الأخرى؛ وأنها غالبًا ما تطبق بهدف اضطهاد أشخاص منتسبين إلى الأقليات الدينية أو أي أقليات أخرى وإساءة معاملتهم وترهيبهم وأن لها تأثيرًا يمنع حرية التعبير وحرية الدين أو العقيدة؛ ويوصي بإباحة مثل تلك الإساءات.
- الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو العقاب الجسدي أو سلب الحرية كعقوبات على التجديف.
- التصريح بأن قانون حقوق الإنسان العالمي يحمي الأفراد، وليس الدين أو العقيدة في حد ذاتها. لا يجوز استخدام حماية الدين أو العقيدة في تبرير القيود على حقوق الإنسان التي يمارسها الأفراد وحدهم أو كجزء من المجتمع وانتهاكات هذه الحقوق أو التعاضى عنها.

18 راجع قرار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم 20/8.

19 الفقرة 19 من استنتاجات خطة مبادرة الرباط حول التحريض على الكراهية، 5 أكتوبر 20127

20 البند 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

3. ترويج احترام التنوع والتسامح

33. لترويج التسامح الديني واحترام التنوع والفهم المتبادل أهمية كبرى لخلق بيئة مناسبة لتمتع كافة الأشخاص بحرية الدين أو العقيدة.

34. سيقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:

- a. تشجيع الدولة والجهات الفاعلة الأخرى - دينيةً كانت أو غير دينية - على الامتناع عن تعزيز التوترات بين الأديان من خلال القانون أو الممارسة، لدعم المبادرات ذات الصلة وخلق جو من الاحترام والتسامح بين جميع الأشخاص بصرف النظر عن دينهم أو عقيدتهم ونزع فتيل التوترات الناشئة.
- b. دعوة الدول لترويج احترام التنوع والفهم المتبادل بالتشجيع على معرفة الأديان والمعتقدات المتنوعة الموجودة في منطقة صلاحيتها، وذلك من خلال النظام التعليمي أو الوسائل الأخرى.
- c. استغلال جميع الأدوات المتاحة، بما فيها الوسائل المالية، لترويج ثقافة من الاحترام المتبادل والتنوع والتسامح والحوار والسلام والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والمحلية للقيام بذلك حسبما كان مناسباً.

4. التمييز

35. على الدول واجب في حماية جميع الأشخاص في منطقة صلاحيتها من التمييز المباشر أو غير المباشر على أساس الدين أو العقيدة، بصرف النظر عن أسباب هذا التمييز. يتضمن ذلك واجب إلغاء التشريعات التمييزية وتنفيذ التشريعات التي تحمي حرية الدين أو العقيدة وإيقاف الممارسات الرسمية التي تسبب التمييز وكذلك حماية الأشخاص من التمييز من جانب الجهات الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى، دينياً كان أو غير ديني.

36. تستخدم المعتقدات أو الممارسات التقليدية أو التي يُزعم أنها تقليدية كثيراً في تبرير التمييز أو الإجماع على أساس الدين أو العقيدة. من أمثلة ذلك رفض توظيف المرأة أو تعليمها أو خطف الزوجات أو الزواج المبكر أو القهري أو تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ليس للمجتمعات حق في انتهاك حقوق الأعضاء الفرديين بها. لجميع الأفراد - ويتضمن ذلك النساء والفتيات - الحق في اعتناق الدين أو العقيدة التي يختارونها وكذلك عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. يجب أيضاً النظر في حالات التمييز ضد المجموعات العرقية أو بعض الأشخاص على أساس توجههم الجنسي أو جنسهم أو متبعي بعض التفسيرات المذهبية المحددة.

37. سيقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:

- a) الإدانة واتخاذ الإجراء المناسب (المساعي الدبلوماسية والبيانات العامة ودعم منظمات المجتمع المدني وتنمية الموارد البشرية وغير ذلك) ضد كل أشكال التعصب والتمييز ضد الأفراد بسبب دينهم أو معتقداتهم على عكس حق المساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان (البند 2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبند 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

²¹ البند 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. راجع أيضاً التعليقات العامة 22 و34.

- (b) البدء في مبادرات خاصة عندما تروج الشروط الدستورية والقانونية لإحدى الدول لحالات التمييز المماثلة أو تشجع عليها أو تسمح بها. يقدم الاتحاد الأوروبي دعمه الفني للمساعدة في جعل هذه الشروط تتوافق مع الالتزامات القانونية العالمية.
- (c) توجيه اهتمام خاص إلى الممارسات والتشريعات التي تحمل في طياتها تمييزاً ضد المرأة والطفل والمهاجرين على أساس ديانتهم أو عقيدتهم ويشمل ذلك التمييز في التعليم ومنع الحصول عليه والإجبار المتعلق بارتداء الرموز الدينية والتوظيف والمشاركة في الحياة العامة وعدم التساوي في الحقوق العائلية وتحويل الجنسية وحرية التنقل وتحديد محل الإقامة والافتقار للإدارة الحيادية للعدل وحقوق الملكية وما إلى ذلك.
- (d) دعم الجهات الفاعلة العالمية والحكومية وغير الحكومية في جهودها لتعليم النطاق الأوسع من السكان عن المعايير القانونية العالمية وعن التأثيرات المدمرة للتمييز على ضحاياه وعلى سلامة المجتمع ككل.

5. تغيير ديانة الشخص أو عقيدته أو الخروج عنها

38. الحدود على الحق المطلق في تغيير الشخص لدينته أو عقيدته أو الخروج عنه هي من أكثر انتهاكات حرية العقيدة شيوعاً²². قد يكون لهذه الحدود تأثير شديد على من يغيرون دينهم والأشخاص الذين يتركون دينهم أو عقيدتهم وعائلاتهم، سواء نتيجة للقرارات الحكومية (مثل السجن وفقد حضانة الطفل والحرمان وفقد حقوق الملكية) أو نتيجة للتصرفات العنيفة من جانب الجهات الفاعلة غير الحكومية، مثل "القتل الشرفي".

39. سيقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:

- مطالبة الدول بإلغاء البنود القانونية التي تعاقب الأفراد أو تمارس ضدهم التمييز لخروجهم عن دينهم أو عقيدتهم أو تغييرها أو للتأثير على الآخرين لتغيير دينهم أو عقيدتهم خاصةً عندما تكون عقوبة حالات الردة أو الهرطقة أو تغيير الديانة هي الإعدام أو فترات السجن الطويلة.²³
- إدانة استخدام الإجراءات القهرية ضد الأفراد في اختيارهم لدينهم أو عقيدتهم أو ممارستها. يجب أن تطبق الدول إجراءات مناهضة للإجبار في الدين أو العقيدة بشكل محايد.

6. التعبير عن الدين أو العقيدة

40. للأفراد الحق في أن يقرروا بأنفسهم ما إذا كانوا يريدون التعبير عن دينهم أو عقيدتهم وفي تحديد كيفية القيام بذلك. يجب تفسير الحدود على هذه الحرية بشكل دقيق.²⁴ قد يأخذ تعبير الشخص عن دينه أو عقيدته أشكالاً متعددة. يشمل ذلك حق الأطفال في معرفة دين/عقيدة آبائهم، وحق الآباء في تعليم أطفالهم مبادئ الدين أو العقيدة. يشمل ذلك أيضاً الحق في مشاركة ديانة الشخص أو عقيدته مع الآخرين دون الخضوع لموافقة الدولة أو أي مجتمع ديني آخر. يجب أن تكون أي حدود على حرية الدين أو العقيدة - ويشمل ذلك المتعلقة بدور العبادة والتسجيل الحكومي للمجموعات الدينية أو العقائدية - استثنائية ومتماشية مع المعايير العالمية.

41. من القيود التي تفرضها الدول كثيراً منع المجتمعات الدينية والعقائدية من الحصول على الشخصية القانونية والحرمان من الوصول إلى دور العبادة/التجمع وأماكن الدفن وتوقيع العقوبات على من يقومون بأنشطة دينية غير مسجلة بغرامات كبيرة أو فترات من السجن أو احتياج الأطفال من الأقليات الدينية والعقائدية إلى التعلم عن عقائد الأغلبية. لا تعترف العديد من الدول بالحق في الاعتراض النابع من الوجدان على الخدمة العسكرية كجزء من الممارسة الشرعية لحرية الدين أو العقيدة وفقاً للبند 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²⁵ لاعتداءات من الجهات الفاعلة غير الحكومية تشمل تدمير دور العبادة وتدنيس أماكن الدفن والمراقبة الجبرية على الأعراف الدينية وأعمال العنف.

²² راجع في هذا الشأن تقرير حول الممثل الخاص للأمم المتحدة بشأن حرية الدين أو العقيدة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة،

13 أغسطس 2012، A/67/603

²³ راجع توجيهات الأمم المتحدة حول عقوبة الإعدام، الجزء III، ورقة المعايير الدنيا

²⁴ راجع فقرة حول الحدود، الفقرة 2 من هذه التوجيهات

²⁵ راجع تعليق عام رقم 22،

42. سيقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:

- a. مكافحة محاولات جعل ممارسة حقوق الإنسان مشروطة بالحصول على تصريح الدولة، على سبيل المثال بالتسجيل الجبري للمجموعات الدينية أو العقائدية و/أو حظر الأنشطة الدينية غير المسجلة.
- b. اتخاذ الإجراءات اللازمة عند استخدام متطلبات المنظمات الدينية أو المتعلقة بالمعتقدات كوسائل للرقابة الحكومية بدلاً من تسهيل ممارسة حرية الدين أو العقيدة.
- c. تشجيع الدول على ضمان حماية مواقع التراث الديني ودور العبادة،²⁶ خاصةً عندما تواجه مجموعات الأشخاص المجتمعة في هذه الأماكن التهديدات. في حالات تخريب المواقع الدينية وتدنيسها أو تدميرها، تسعى بعثات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء لزيارة المواقع وإثارة الرأي العام عن التدمير وآثاره.
- d. اتخاذ الإجراءات عند مصادرة الممتلكات المستخدمة للعبادة الدينية بشكل غير ملائم أو منع الأشخاص من استخدامها بالطريقة المحددة لها قانوناً.
- e. اتخاذ الإجراءات عندما توضع الأعباء الإدارية أو التنظيمية غير الملائمة أمام الشؤون الداخلية للمجموعات الدينية أو العقائدية ومؤسساتها أو منظماتها لمنعها من التعبير عن حرية الدين أو العقيدة مع الآخرين كجزء من المجتمع أو بشكل علني أو سري ومنعها من²⁷ ممارسة حريتي تكوين الجمعيات والتجمع السلمي المرتبطة بذلك.
- f. إدانة التشريعات التي تنص على المعاملة التمييزية للأشخاص أو المجموعات المنتمية إلى أديان أو عقائد مختلفة وكذلك التطبيق التمييزي للتشريعات الحيادية إسمياً ضد هؤلاء الأشخاص أو المجموعات.
- g. تشجيع الدول على احترام الاعتراض النابع من الوجدان على الخدمة العسكرية القائم على ديانة الشخص أو عقيدته، والسماح بوجود خدمة بديلة لا تتضمن المواجهة أو ذات طبيعة مدنية.

7. دعم حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويتضمن ذلك الحالات الفردية

43. تماشيًا مع توجيهات الاتحاد الأوروبي بخصوص المدافعين عن حقوق الإنسان، يروج الاتحاد الأوروبي احترام العمل الذي يقوم به المدافعين عن حقوق الإنسان نيابةً عن المجموعات الدينية والمنظمات الفلسفية أو غير المذهبية أو منظمات المجتمع المدني الأخرى والاعتراف به.²⁸

44. يرد الاتحاد الأوروبي على انتهاكات الحق في حرية الدين أو العقيدة، سواء ارتكبت من قبل الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي تؤثر على أفراد بعينهم وذلك من خلال المساعي والتصريحات والإجراءات الأخرى - ويتضمن ذلك إثارة حالات معينة أثناء الحوار السياسي -- تماشيًا مع توجيهات الاتحاد الأوروبي عن المدافعين عن حقوق الإنسان.

²⁶ راجع إعلان انضمام خبراء الأمم المتحدة في "تدمير مواقع الثقافة والدين: انتهاك لحقوق الإنسان"، 24 سبتمبر 2012

²⁷ راجع تعليق عام رقم 22، الفقرة 4.

²⁸ راجع توجيهات الاتحاد الأوروبي حول المدافعين عن حقوق الإنسان.

45. يحضر مسؤولو الاتحاد الأوروبي أو الدول الأعضاء محاكمات الأشخاص الذين تتم مقاضاتهم لممارسة حقهم في حرية الدين أو العقيدة ويراقبون هذه المحاكمات. لا يألو مسؤولو الاتحاد الأوروبي أو الدول الأعضاء جهدًا لزيارة هؤلاء الأشخاص في أماكن احتجازهم أو سجنهم.

8. دعم المجتمع المدني والمشاركة فيه

46. يوضح الاتحاد الأوروبي دعمه الكامل لجهود المجتمع المدني في ترويج حرية الدين أو العقيدة. يستمر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في تقديم الدعم المالي المتاح - حسبما كان ذلك ملائمًا - إلى المنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح حرية الدين أو العقيدة. يروج الاتحاد الأوروبي لظهور المنظمات المحلية التي تعمل على حرية الدين أو العقيدة على الساحة، من خلال استضافة الأحداث العامة عن هذه المسألة أو دعمها، مع تأكيد خاص على تضمين المجموعات الدينية والعقائدية المختلفة. يستشير الاتحاد الأوروبي المجتمع المدني - ويشمل ذلك الجمعيات الدينية والمنظمات غير المذهبية والفلسفية - بانتظام للتعرف على وسائل ترويج حرية الدين أو العقيدة في سياساتها الخارجية لحقوق الإنسان وكذلك في الحالات الفردية.

1. المراقبة والتقييم ووضع التقارير

47. تشكل بعثات الاتحاد الأوروبي (وفود الاتحاد الأوروبي وسفارات الدول الأعضاء وقنصلياتها) مكونًا أساسيًا في التحذير المبكر. تراقب بعثات الاتحاد الأوروبي - بالتنسيق مع أي سياسة أمن ودفاع مشترك ذات صلة - بمراقبة احترام حرية الدين أو العقيدة في الدول الثالثة وتحدد المواقف المسببة للمخاوف وتقدم التقارير عنها (بما في ذلك الحالات الفردية والمسائل النظامية) مستفيدةً من المصادر المتاحة في الدولة وخارجها ويتضمن ذلك المجتمع المدني، حتى يتمكن الاتحاد الأوروبي من اتخاذ الإجراءات السريعة والملائمة. يجب تضمين تقارير وفود الاتحاد الأوروبي في الأحزاب العاملة بالمجلس ذات الصلة، وفي لجنة الشؤون السياسية وشؤون الأمن (PSC) لتحديد الاستجابة المناسبة.

48. من خلال حضوره المحلي وإمكانات مقراته، سيقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:

- a. مراقبة موقف حرية الدين أو العقيدة على مستوى الدولة- للتعرف على التطور أو المخاوف، بجانب الأولويات والموضوعات التي تغطيها هذه التوجيهات
- b. الحفاظ على التواصل مع الجهات المعنية بالانتهاكات أو الصراعات والسلطات المحلية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني المحلية والعالمية - ومنها منظمات المرأة - والمدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك مع المجموعات الدينية والعقائدية للمعرفة بكافة المعلومات والتحديثات الخاصة بمواقف محددة، ويتضمن ذلك الحالات الفردية والقضايا النظامية والجوانب المتعلقة بالصراع. ومن خلال هذا التواصل، سيوجه الاتحاد الأوروبي الاهتمام إلى المجموعات في أي نظام ديني أو عقائدي واحد وإلى المرأة والشباب.
- c. تضمين تحليل لموقف حرية الدين أو العقيدة في استراتيجيات الدول لحقوق الإنسان وتقاريرها الدورية، ويشمل ذلك حدوث الانتهاكات؛ والتوضيح المفصل لأي إجراءات (مثل المطالب المقدمة إلى الجهات الحكومية وإثارة المسألة الحوارات السياسية والتمويل) مخطط لها أو تم اتخاذها ردًا على الانتهاكات.
- d. ضمان المتابعة وتقديم التقارير عن الحالات الفردية والقضايا النظامية.
- e. تناول حرية الدين أو العقيدة في تقرير الاتحاد الأوروبي السنوي عن حقوق الإنسان.

2. المساعي والدبلوماسية العامة

49. سيثر الاتحاد الأوروبي حرية الدين أو العقيدة في الاتصالات عالية المستوى المناسبة ومنها على مستوى الموارد البشرية/نقاط القيمة و مندوب الاتحاد الأوروبي الخاص لحقوق الإنسان ورؤساء الوفود.

50. يبدأ الاتحاد الأوروبي - في الوقت المناسب - في المساعي أو إصدار التصريحات العامة وقائياً أو استجابةً للانتهاكات الصارخة لحرية الدين أو العقيدة، مثل حالات الإعدام وحالات القتل غير القضائية والمحاكمات غير العادلة واندلاع العنف الطائفي أو الهجمات العنيفة. وسيفكر أيضاً في إصدار التصريحات للتأكيد على التطورات الإيجابية في ترويج حرية الدين أو العقيدة وحمايتها.

3. الحوارات السياسية

51. من خلال الحوارات السياسية مع الدول الشريكة والمنظمات الإقليمية، سيشجع الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المختلفة وتنفيذها، وبالتحديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ورفع التحفظات على هذه الاتفاقيات؛ وسيشجع الدول الشريكة على الدعوة إلى إجراءات حقوق الإنسان الخاصة للأمم المتحدة، وبالتحديد المقرر الخاص لحرية الدين أو العقيدة، ولقبول توصيات الأمم المتحدة وتنفيذها، يشمل ذلك التوصيات من هيئات مراقبة المعاهدات والمراجعة الدورية العالمية. يتناول الاتحاد الأوروبي القضايا النظامية المناسبة والحالات الفردية ويدعو الدول الأعضاء إلى بدء التغييرات التشريعية لضمان المساواة أمام القانون للأشخاص فيما يتعلق بحرية الدين أو العقيدة.

52. سيستخدم الاتحاد الأوروبي الحوارات السياسية لتشجيع جهود التعاون والتنسيق لترويج حرية الدين أو العقيدة في الندوات متعددة الأطراف وستدعم نشر أفضل الممارسات على المستوى الإقليمي.

4. زيارات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء

53. يحرص الاتحاد الأوروبي على إطلاع مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء التي تزور الدول الثالثة على وضع حرية الدين أو العقيدة. تنير هذه الزيارات - عندما يكون الأمر مناسباً - الأولويات والموضوعات التي تغطيها هذه التوجيهات مع النظراء المحليين وتلقي بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

5. استخدام الوسائل المالية الخارجية

54. ستبقى حرية الدين أو العقيدة من أولويات الصك الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان (EIDHR)، يشمل ذلك تمويل مشروعات المدافعين عن حقوق الإنسان ومساعدة الأشخاص الذين يقعون تحت تهديد مباشر. ستستخدم آليات التمويل الجغرافي والموضوعي للاتحاد الأوروبي أيضًا حسبما كان مناسبًا لترويج حرية الدين أو العقيدة بالتعاون مع الدول الشركاء. سيتم توجيه الاهتمام إلى مشروعات بناء القدرة والتدريب للوساطة منعاً لحل للعنف أو الصراع بالاعتماد على الدين أو العقيدة²⁹.

55. يمكن لوفود الاتحاد الأوروبي دعم مشروعات المجتمع المدني الرامية إلى حرية الدين أو العقيدة في إطار خطط الدعم لكل دولة (CBSS). مشروعات الأمم المتحدة التي تتميز بإمكانية أفضل لترويج حقوق الإنسان ومحاربة التمييز وحق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والسكان الأصليين واحترام التنوع والتسامح والتفاهم بين الثقافات وكذلك علاج الأسباب الرئيسية للصراع ومكافحة الإفلات من العقوبة، كل ذلك سيساهم أيضًا في حماية الحق في حرية الدين أو العقيدة.

56. ستقوم الدول الأعضاء والخدمة الإجرائية الخارجية الأوروبية وخدمات المفوضية – حيثما كان مناسبًا - بمشاركة المعلومات عن المشروعات التي يتم تمويلها في الدول الثالثة في مجال حرية الدين أو العقيدة، للسماح بتنسيق أفضل واستخدام فعال للموارد.

57. يأخذ الاتحاد الأوروبي انتهاكات حرية الدين أو العقيدة في الاعتبار عند تحديد الإجراءات المناسبة بموجب بنود حقوق الإنسان في الاتفاقيات مع الدول الثالثة، ويشمل ذلك إمكانية تعليق التعاون، لا سيما فيما يتعلق بالمساعدة المالية.

6. ترويج حرية الدين أو العقيدة في المنتديات متعددة الأطراف

58. يحرص الاتحاد الأوروبي على بقاء حرية الدين أو العقيدة بشكل بارز على أجندة أعمال الأمم المتحدة، ويتبنى توجهاً قوياً لحقوق الإنسان وأن الأمم المتحدة تستمر في توفير استجابة قوية لانتهاكات حرية الدين أو العقيدة وأعمال التعصب والعنف القائمة على الدين أو العقيدة.

59. سيستمر الاتحاد الأوروبي في العمل بفعالية في الأمم المتحدة لضمان الدعم القوي بين الأقاليم لترويج حرية الدين أو العقيدة والدفاع عنها، وتفويض المقرر الخاص في حرية الدين والعقيدة وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا المجال.

60. سيشارك الاتحاد الأوروبي أيضًا في مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو العقيدة، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا المجال وكذلك المبادرات في مجال الحوار بين الثقافات وبين الأديان في جو من الانفتاح والمشاركة والفهم المتبادل ويشمل ذلك العمل في إطار منظمة اليونسكو واتحاد الحضارات في الأمم المتحدة ومؤسسة أنا ليند وعملية إسطنبول.

²⁹ راجع أيضًا "مفهوم الاتحاد الأوروبي حول توسط الاتحاد الأوروبي وقدرات الحوار" (2009)

61. يعتبر الاتحاد الأوروبي هذه الجهود تكميليةً للترويج الكامل والفعال للحق في حرية الدين أو العقيدة، ومن خلال المشاركة، سيسعى الاتحاد الأوروبي لترسيخ المعرفة المتوافقة بمعنى "حرية الدين أو العقيدة" ولدعم التركيز على حقوق الإنسان في جميع السياقات بناءً على المعايير العالمية المرتبطة بحرية الدين أو العقيدة وحرية التعبير والحريات الأساسية الأخرى. يجب ترويج التسامح الديني وكذلك الحوار بين الثقافات وبين الأديان من منظور حقوق الإنسان، بما يضمن احترام حرية الدين أو العقيدة وحرية التعبير وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى.

62. سيستمر الاتحاد الأوروبي في التعاون مع آليات التحذير المبكر الحالية الخاصة بالأمم المتحدة ويشمل ذلك الآليات المتعلقة بالعنف القائم على الدين أو العقيدة، وسيشجع تبادل الممارسات المثلى.

63. ستلتفت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الانتباه - حسبما يكون مناسباً - إلى حرية الدين والعقيدة في المراجعة الدورية العالمية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. ستتم مراقبة تطبيق التوصيات التي قبلها الدولة الخاضعة للمراجعة ودعمه حسبما كان مناسباً.

64. سيقوم الاتحاد الأوروبي أيضاً بالعمل على محتوى قرارات الأمم المتحدة في "حرية الدين أو العقيدة"، وكذلك الملاحظات النهائية ذات الصلة لهيئات مراقبة المعاهدات التابعة للأمم المتحدة وتوصيات المقررين المحددين في مشاركتها ثنائية الأطراف مع الدول الشركاء.

65. يروج الاتحاد الأوروبي للمبادرات على مستوى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا "OSCE" والمجلس الأوروبي ويساهم في التنفيذ الأفضل للالتزامات في مجال حرية الدين أو العقيدة. سيتم تنظيم التبادلات المنتظمة مع هذه المنظمات. يجب توجيه انتباه خاص لمشاركة دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي التي ليست من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

66. سيزيد الاتحاد الأوروبي من مشاركته مع المنظمات الإقليمية الأخرى وآليات حقوق الإنسان الإقليمية حول العالم، وفي ترويج حرية الدين أو العقيدة وحمايتها.

7. التدريب

67. ستقوم الخدمة الإجرائية الخارجية الأوروبية - بالتنسيق مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع المجتمع المدني بما فيه الكنائس والجمعيات الدينية والمنظمات الفلسفية وغير المذهبية - بتطوير مواد التدريب لطاقتهم العمل على الأرض وفي المقرات. سيتم توفير المواد للدول الأعضاء ومؤسسات الاتحاد الأوروبي. سيكون التدريب عملياً في توجيهه ومرتكزاً على تمكين بعثات الاتحاد الأوروبي من استخدام أدوات الاتحاد الأوروبي للتحليل ووضع التقارير للتأكيد على أولويات مواضيع الاتحاد الأوروبية والرد على الانتهاكات.

68. سيزيد الاتحاد الأوروبي من تقوية تعاونه مع مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومقرر الأمم المتحدة الخاص عن حرية الدين أو العقيدة. سيشارك الاتحاد الأوروبي المنظمات العالمية في حرية الدين أو العقيدة. سيقوي الاتحاد الأوروبي تبادلاته مع الجهات الإقليمية الخبيرة فيما يتعلق بحرية الدين أو العقيدة، مثل المجلس الأوروبي (ويشمل ذلك مفوضية فينيسيا) ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) وكذلك مع الجهات الإقليمية والوطنية ذات الصلة المكلفة بترويج حرية الدين أو العقيدة وحمايتها.

69. سيدعم الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع للاتحاد الأوروبي (COHOM) وفريق العمل على حرية الدين أو العقيدة التابعة له تنفيذ التوجيهات مع تضمين مجموعات العمل الجغرافية للمجلس عندما يكون ذلك مناسباً. وسيطور توجيهات إضافية للعمل لبعثات الاتحاد الأوروبي، وبالتحديد فيما يتعلق بالقضايا النظامية والحالات الفردية. وسيبنى وثائق "الخطوط التي يجب اتباعها" عن الأسئلة الأساسية والمسائل الموضوعية عند الضرورة.

70. يقيم الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع للاتحاد الأوروبي تنفيذ هذه التوجيهات بعد فترة ثلاث سنوات من بين أشياء أخرى على أساس التقارير المقدمة من رؤساء البعثات وبعد التشاور مع المجتمع المدني والخبراء الأكاديميين ذوي الصلة. يجب أن تتضمن مشاوره المجتمع المدني المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التي تتضمن منظمات حقوق الإنسان والمرأة الداخلية والعالمية. سوف تتضمن هذه المشاورة الكنائس والجمعيات الدينية والمنظمات الفلسفية وغير المذهبية في سياق الحوار المفتوح الذي يتسم بالشفافية والانتظام الذي ينعقد بموجب البند 17 من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي.

71. سيتم تبادل الآراء بانتظام مع اللجان المختصة واللجان الفرعية ومجموعات العمل في البرلمان الأوروبي عن تنفيذ هذه التوجيهات والتعريف بها ومراجعتها.

قائمة مختصرة بالأعراف والمعايير والمبادئ العالمية
يمكن للاتحاد الأوروبي اللجوء تفعيلها أو استخدامها في التواصل مع الدول الثالثة

الأمم المتحدة

المعاهدات:

- 1948 - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
 - البند 2 - تعريف "الإبادة الجماعية"
- 1951 - الاتفاقية المتعلقة بمرکز اللاجئين
 - البند 1 - تعريف "اللاجئ"
 - البند 3 - عدم التمييز
 - البند 4 - الدين
 - البند 33 - حظر الإعادة القسرية
- 1954 - الاتفاقية المتعلقة بمرکز الأشخاص عديمي الجنسية
 - البندين 3 و4
- 1966 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
 - البنود 2 و4 و18 و20 و24 و26 و27
- 1966 - الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
 - البند 5
- 1966 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 - البندين 2 و13
- 1979 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
 - البند 2
- 1989 - اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
 - البنود 2 و14 و20 و29 و30

إعلانات:

- 1948 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
 - البنود 2 و16 و18 و26
- 1981 - الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد 1986 - إعلان بشأن الحق في التنمية
 - المادة 6
- 1992 - إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
- 2007 - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

تعليقات عامة

- 1993 - لجنة حقوق الإنسان - تعليق عام رقم 22: حق الاعتقاد والضمير والدين (المادة 18)
- 1994 - لجنة حقوق الإنسان - تعليق عام رقم 23: حقوق الأقليات (المادة 27)
- 2011 - لجنة حقوق الإنسان - تعليق عام رقم 34: حرية الرأي والتعبير (المادة 19)

معايير إقليمية

يجب ملاحظة أن بعض المعايير الإقليمية توفر حماية محدودة أو غير كافية لحرية الدين أو الاعتقاد مقارنة بالمعايير الدولية. يجب أن يكون فريق عمل الأمم المتحدة مراعيًا لهذه الحدود عند الإشارة إليها.

مجلس أوروبا

1950 - اتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

▪ المادة 9 - حرية الاعتقاد والوجدان والدين

▪ المادة 10

1952 - البروتوكول رقم 1 (إلى أعلى)

▪ المادة 14 - حظر التمييز

▪ المادة 2 - حق التعليم

2000 - البروتوكول رقم 12 (إلى أعلى)

▪ المادة 1 - حظر عام للتمييز

1995 - الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية

▪ المواد 4.1، 5، 6، 7، 8، 12، 17

2006 - تعقيب على التعليم (بموجب ما سبق)

1997 - الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية

▪ المادة 5 - عدم التمييز

2006 - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول

▪ المادة 4 - عدم التمييز

2011 - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومحاربة العنف ضد النساء والعنف العائلي

▪ المواد 4، 12، 32، 37، 38، 43

2000 - توصيات النهج العام للمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب رقم 5: محاربة التعصب والتمييز ضد المسلمين

2002 - توصيات النهج العام للمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب رقم 7: التشريع الوطني لمحاربة العنصري

والتمييز العنصري

2004 - توصيات النهج العام للمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب رقم 9: مكافحة معاداة السامية

2004 - لجنة فينيسيا في مجلس أوروبا / منظمة الأمن والتعاون في أوروبا "إرشادات حول التشريع المتعلق بالدين أو العقيدة".

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)

وثيقة هلسنكي الختامية 1975 - الصندوق 1، المبدأ 7

وثيقة اجتماع متابعة فيينا 1989 - المادة 11، 13، 16، 17، 19، 20، 32، 59، 63، 68

1989 - وثيقة فيينا الختامية - المبادئ 16 و 16 و 17.

2004 - لجنة فينيسيا في مجلس أوروبا / منظمة الأمن والتعاون في أوروبا "إرشادات حول التشريع المتعلق بالدين أو العقيدة".

2007 - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا - مبادئ توليدو المتعلقة بتدريس الأديان والمعتقدات في المدارس العامة بواسطة

المجلس الاستشاري للخبراء حول حرية الدين والعقيدة

منظمة الدول الأمريكية (OAS)

1969 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان جوزية، كوستاريكا)

- المادة 1 - الإلتزام باحترام الحقوق.
- المادة 12 - حرية الوجدان والدين.
- المادة 13 - معاقبة تأييد الكراهية الدينية.
- المادة 16 - حرية تكوين الجمعيات.
- المادة 22 - حرية الحركة والإقامة.

1988 - البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (بروتوكول سان سلفادور).

- المادة 3 - إلتزام عدم التمييز
- 1944 - اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا)
- المادة 4

الاتحاد الأفريقي (AU)

1969 - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا.

- المادة 5 - عدم التمييز.
- 1981 - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- المادة 2 و 8
- 1990 - الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.
- المادة 1 - إلتزام الدول الأطراف.
- المادة 3 - عدم التمييز.
- المادة 9 - حرية الاعتقاد والوجدان والدين.
- المادة 11 - التعليم.
- المادة 25 - الفصل عن الآباء.
- المادة 26 - الحماية من التمييز.

جامعة الدول العربية

2004 - الميثاق العربي حول حقوق الإنسان

- المواد 4، 3، 25، 30، 34

ASEAN (رابطة بلدان جنوب شرق آسيا)

2012 - إعلان ASEAN لحقوق الإنسان

- المادة 22

الكومنولث

2013 - ميثاق حقوق الإنسان

- القسم الخامس - التسامح والاحترام والفهم

الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء

معاهدة الاتحاد الأوروبي

▪ المادة 6

معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي

▪ المادة 11

▪ المادة 17

2000 - ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

▪ المادة 10 - حرية الاعتقاد والوجدان والدين.

▪ المادة 14 - حق التعليم

▪ المادة 21 - عدم التمييز.

▪ المادة 22 - الثقافة والتنوع الديني واللغوي.

2006 - توجيه اتفاقية المساواة في الاتحاد الأوروبي

2008 - قرار إطار عمل الاتحاد الأوروبي بشأن محاربة العنصرية وكراهية الأجانب

2009 - نتائج المجلس بشأن حرية الدين أو العقيدة، 16 نوفمبر 2009

2011 - نتائج المجلس بشأن التعصب والتمييز والعنف على أساس الدين أو العقيدة، 21 فبراير 2011.

2011 - نتائج المجلس حول منع النزاعات، 20 يونيو 2011.

2009 - مفهوم الاتحاد الأوروبي حول توسط الاتحاد الأوروبي وقدرات الحوار

2009 - حرية الدين أو العقيدة - كيف يمكن لوزارة الخارجية والكونغرس تعزيز احترام حقوق الإنسان (مجموعة أدوات المملكة المتحدة بشأن حرية الدين أو العقيدة)